

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد

إن الباحث في الفرق الكلامية يجد أن المسائل الخلافية بين أصحاب الفرق كثيرة ، امتلأت بها كتب الفرق والمقالات والعقائد، ولدى استقصاء هذه الكتب تبين لنا أن للخلاف متعلَّق ، فمنه ما تعلق بالمعنى ومنه ما تعلق بالألفاظ وهو كثير، يفسره لنا المصطلحات البلاغية مثل التوجيه والتفويض ، والتأويل وغيرها، وقسم منها ما يسمى بالخلاف اللفظي ، وأحيانا مما يكون بإطلاق الألفاظ المشتركة المحتملة للحق والباطل كما في قول الخوارج " إن الحكم إلا لله"، ومنه ما تعلق بأمر خارج عن النص ، وقد كان لكل من أصحاب الفرق رأي في المسائل المختلف فيها، يدافع عنه بالحجج سواء كان هذا الرأي من العقل المجرد، أم المؤيَّد بالنصوص الشرعية .

والسؤال الذي نبحث عن إجابته في هذا البحث : هل تم تقسيم العقائد إلى أصول وفروع ؟ كما تم تقسيم الدين أصلا إلى أصول وفروع ؟ أي لما يمكن الخلاف فيه وبالتالي يكون مسوغا للاجتهاد فيه ؟ كما أجمع علماء الامة على جواز الاجتهاد في فروع الدين؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

المسائل التي اختلف فيها أصحاب الفرق الكلامية كثيرة ، فتعددت الآراء في بعض المسائل التي تُعدُّ من أصول الدين أي المسائل العقدية ، وكان ذلك مما أثار آراءً متباينة في جواز ذلك من عدمه ، ونجم عنه ظهور الفرق ، وأصبحت موضوعا للنزاع بينهم ، فكان من أخطر أنواع النزاع التي لازلنا نعاني منها إلى يومنا هذا: مسألة التكفير ومن ثم استباحة دماء المخالف لمذهبهم، والتبديع والتفسيق ، فنرى بعضا من هؤلاء يتعصب لمذهبه ويُكفِّر الآخر ويستبيح دمه، فكان السؤال : إذا وقع الاجتهاد في مسألة من مسائل غير مجمع عليها ، فهل حكمه حكم الاجتهاد في أحكام الشريعة ؟




١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م




الدراسات السابقة

أكثرَ الباحثون من البحث في مسائل الفرق واختلافاتها في العقائد ، وكانت أغلب مناهجهم تتسم بالعرض والوصف ، ولم يخل الأمر من أن يكون الباحث مشبَّعا بفكرة معينة ، أو اتجاه فكري معين ، فخرج بحثه يحمل آفة التعصب ، دون ان يذكر هل كان الخلاف في العقائد نوع واحد ؟ أي مما لايسوغ الخلاف فيه؟ باعتبار ذلك خروجا عن الملة ، أم كان منه طرف آخر وهو مايسوغ فيه الخلاف ويُجتهد في تأويله ولايُخرج من الملة شأنه في ذلك شأن الاجتهاد في فروع الدين ؟

ولم أعثر على دراسات من هذا النوع إلا كتابا يحمل عنوان "مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد" للدكتور شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب ، وقد يكون ذلك تقصيرا مني، أو عدم الدقة في البحث.

منهج البحث

بغية سلامة الوصول إلى نتائج صحيحة لدراسة هذا الموضوع ما كان لي إلا ان أتبع المنهج الاستقرائي ، وذلك بجمع مقدمات من كتب العقائد والفرق الكلامية ، والتفاسير والأحاديث وكتب التاريخ ، والفكر الإسلامي ، فكما اختلف المسلمون في مسائل الفقه سواء بسواء ، كان اختلافهم بمسائل فروع العقيدة أيضا ، منه ما يسوغ ، وهو مايتعلق بمسائل فروع العقيدة التي لم يرد دليل قطعي الدلالة على وجه من وجوهها، ومنها ما لا يسوغ ، وهو ما كان معلوما عند أتباع الدين جميعا كالتوحيد والنبوة ، والذي هو من لبّ الدين .

منهجية البحث

وأقصد بها القواعد الثابتة والمعايير والوسائل التي يجب اتباعها قبل البحث وفي أثناءه ، والتي لم تخرج عما هو متبع في البحوث ، إذ كانت كالآتي:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٢- الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من مصدره على قدر المستطاع.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في متن البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضع الآية الشريفة بين قوسين، وكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٤- عزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها الأصلية، بذكر مصدر الحديث ببطاقة كتاب كاملة في أول مرة يرد فيها المصدر ، مع ذكر الجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث، وتسلسله – إن وُجد- ومن ثم تخريجه إن ورد في غير الصحيحين ، وحكم العلماء عليه .

٥- ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدتها، وذلك بذكر اسم المصدر، أو المرجع، ومؤلفه، ، وذكر اسم المحقق إن كان المصدر أو المرجع محققاً ، ثم رقم الجزء والصفحة ، والدار التي نشرته، ورقم الطبعة ، مع تاريخ نشره .

٦- وضع العبارات المنقولة من المصادر بين قوسين صغيرين هكذا " "حتى وإن كان في العبارة بعض التغيير، أما عند الاقتباس أو التصرف في النص ، فيَسبق اسم المصدر كلمة : " ينظر".




خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى خمسة مسائل: الأولى تقسيم الدين إلى أصول وفروع واتفاق العلماء عليها الثانية في بيان معنى الأصول والفروع ، والثالثة في مفهوم الإجتهاد والمجتَهد فيه والرابعة ذكر أقوال العلماء في مجال الإجتهاد في فروع العقائد ، أما المسألة الخامسة فكانت لإثبات ذلك كله بذكر أمثلة على الإجتهاد في فروع العقائد على وفق تقسيم العلماء لمباحث علم الكلام إلى الأقسام الثلاثة: الإلهيات والنبوات والسمعيات .

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م




١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

تمهيد

مما يحكى عن الإمام الأشعري[١] : أنه لما قرب حضور أجله ، دعا أحد أصحابه، فلما حضر قال له: " اشهد علي ، لا أكفّر أحداً من أهل هذه القبلة لأن كلّهم يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات[٢] "، فإن حقيقة الدين واحدة ، ولكن اختلف منظار كل فرقة اليها ، وتصور كل مذهب[٣] .

ولما كان منهجنا استقرائياً ، و بغية الوصول إلى حقيقة امر تقسيم العقائد، وهل ان فيه مايسوغ الاجتهاد فيه، سنجعل عبارة الإمام الأشعري تنضوي تحت مسألتين :

الأولى : هل تم تقسيم العقائد إلى ما يمكن الخلاف فيه، وما لا يمكن ؟ أي إلى أصول وفروع؟ وقبل ذلك ، هل اتفق العلماء أصلا على تقسيم الدين إلى أصول وفروع ؟

والثانية : عن الإجتهاد في فروع العقائد وما قيل في جوازه كما أجاز العلماء الإجتهاد في فروع الدين(الفقه). ثم نُكمل خطة البحث كما ذكرناها .

أولاً : تقسيم الدين إلى أصول وفروع واتفاق العلماء عليه

من المسائل التي استقر عليها العلماء هي مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وتمتد جذور هذه المسألة إلى الإتجاه الإصطلاحي في تعريف الفقه في أول أدواره من أنه :" معرفة النفس ما لها وما عليها "[٤]، ويقصد بالمعرفة: إدراك الجزئيات عن دليل[٥] وقد شمل هذا التعريف أحكام الإعتقاديات ، كوجوب الايمان ونحوه ، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف ، والعمليات كأحكام الصلاة والصوم والبيوع وغيرها[٦].

ثم استقل فأصبح علم الكلام يبحث في الإعتقاديات ، وعلم الأخلاق والتصوف- كالزهد والصبر وغيرها- يبحث في الوجدانيات ، وأصبح علم الفقه مقصورا غلى معرفة ما للنفس ، وما عليها من الأحكام العملية ، ثمّ زاد عليها الحنفية كلمة "عملا" ، لتخرج الاعتقاديات والوجدانيات[٧] ، ثم تعارفوا على أن أصول الدين : هي اسم من أسماء علم العقائد ، أو ما يسمى بالاعتقاديات ، وإنما سمّي بها لأنه يتكفل ببيان الأصول الإعتقادية، وهي ما يتعلق بالإلهيات والنبّوات واليوم الآخر[٨] ، وهكذا أصبحت الأحكام المنسوبة إلى الشرع : منها مايتعلق بالعمل وتسمى فرعية وعملية ، ومنها ما يتعلق بالإعتقاد وتسمى أصلية واعتقاديه ، وسمي أيضا بالفقه الأكبر[٩] وآل التعريف

بالفقه[١٠] إلى أنه: "العلم[١١] بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "، كما آل التعريف بعلم العقائد إلى أنه : "العلم[١٢] بالقواعد الشرعية الإعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية[١٣] " .

والنصوص في بيان وتأييد هذا التقسيم مطّردة في كتب العلوم الشرعية على تنوعها من تفسير، وعقائد، والفقه وأصوله، وعلوم القرآن وغيرها ، نذكر من هذه النصوص : -

١- قول ابن أبي العز: " ومن الأمور التي تتنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم تُرد إلى الله تعالى ورسوله (ﷺ) لم يتبين فيها الحق وقد كتب الإمام أبو حنيفة النعمان(رضي الله عنه) أوراقا فيها وهي أصل من أصول الدين[١٤] "

٢- يقول النحاس :" فقد اختلفتم فيها وهي أصلٌ من أُصول الدين [١٥] "

٣- يقول الجصاص : " وإنما أراد بقوله تعالى : يدعون إلى كتاب الله " أي إلى القرآن لأن فيه ما يوافق مافي التوراة في أصول الدين والشرع " [١٦].

٤- ويذكر الباقلاني: "إن الأمر في أصول الدين على ما يعتقدونه وينزلونه ، وكل فريق منهم يذكر إنه أخذ دينه في الأصول والفروع جميعا عن سلف لهم " [١٧].

٥- وأكد ذلك القشيري بقوله:" شرع : أي بين وأظهر ، "من الدين" : أراد به أصول الدين ، فإنها لاتختلف في جميع الشرائع ، وأما الفروع فمختلفة " [١٨]

٦- ويقول الآمدي: " والبداءة في المطالبة بالشهادتين ، لأن ذلك أصل الدين الذي لايصح شيء من فروعه إلا به "[١٩]

٧- وأكد ذلك الزمخشري في تفسير سورة الإخلاص بقوله: " وتسمى سورة الأساس لإشتمالها على أصول الدين" [٢٠]

٨- وقال الزمخشي أيضا :" من شيعته : ممن شايعه على أُصول الدين وإن اختلفت شعائرهما"[٢١]

٩- وقيل أيضا : " ومما قيل في تفسير سورة الفاتحة أنها اشتملت على أصول الدين وفروعه"[٢٢].

١٠- أما عبد الهادي الفضلي فيقول :" إن هذا التقسيم للدين إلى أصول وفروع مأخوذ من تقسيمهم للدين إلى معرفة وطاعة ، ويعنون بالمعرفة : العقيدة ، وبالطاعة : العمل ،




١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

ولأن العمل بطبيعته يقوم على المعرفة ؛ سُميّت المعرفة بأصول الدين ، ومفاهيم العمل وأحكام الطاعة بفروع الدين"[٢٣].

ومع كثرة النصوص الدالة على تأييد العلماء لهذا التقسيم فقد اعترض عليه الإمام ابن تيمية(رحمه الله) في قول له نقد فيه هذا التقسيم إذ قال :" فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي (ﷺ) وجماهير أئمة الإسلام ، وما قسّموا المسائل إلى مسائل أصول يُكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يُكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ونوع وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا التابعين ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ من المعتزلة " [٢٤]، وكان لهذا النقد أو الاعتراض سبب، إذ أتبع ذلك بسؤال لمن فرّق بين النوعين – على حد قوله – فقال :" ماحدّ مسائل الأصول التي يُكفر المخطيء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، قيل له : فتنازع الناس في نبييّنا محمد (ﷺ) هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن وصحيح الأحاديث ولا كفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يُكفر بالاتفاق" [٢٥]،وقد يكون في هذا السؤال التعقيبي إيضاح ضمني بأن في الدين أصول وفروع .

ومن الأمور المهمة : أنه لمّا كان من عادة أهل العلم أنهم لا يختطفون الأحكام اختطافا من بعض نصوص أهل العلم ، ولكنهم يجمعون ما ورد عنهم في المسألة الواحدة حتى يخرجوا بنتيجة صحيحة من آراء ذلك العالم ؛ لمعرفة مقصود الكلام[٢٦] .

فإذا فعلنا هذا وجدنا: أن ابن تيميه قد نصّ على التقسيم إلى أصول وفروع في مواضع عديدة أكثر مما نص على عدمه [٢٧] ، نذكر منها : –

١. قوله :"ويمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين في مسائل التوحيد والصفات والمعاد وغير ذلك" [٢٨]




١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م




١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

٢. وقوله : "وذلك أن أصول الدين أما مسائل يجب اعتقادها ، ويجب أن تذكر قولا، أو تعمل عملا، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه" [٢٩]

٣. قال أيضا: "إنما الغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج "[٣٠] .

٤. وقوله " وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى أُصول الدين"[٣١].

٥. ومما ذكره أيضا : " نجد أحدهم يتكلم في أصول الدين وفروعه بكلام من لم ينشأ في دار الإسلام ولا سمع ماعليه أهل العلم والايمان" [٣٢] .

وله نصوصٌ أكثر من هذا العدد بكثير فيها إشارة صحيحة إلى انقسام الدين إلى أُصول وفروع. وهكذا نكون قد بيّنا أن هناك اتفاق على تقسيم الدين إلى أصول وفروع .

ثانياً : معنى الأصول والفروع

"الأصل في اللغة : واحد الأصول ، والأصل أسّ كل شيْ ، واستأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها"[٣٣]، "والفرع : فرع كل شيْ أعلاه"[٣٤].

فيكون الأصل هو الذي يُبنى عليه غيره ، والفرع ما يُبنى على غيره[٣٥] .

أمّا الحد الصحيح فيما هو من أصول الدين ، والذي عوّل عليه القاضي أبو بكر الباقلاني[٣٦]، قوله: كلّ مسألة يحرم فيها الخلاف مع استقرار الشرع، ويكون معتقد خلافه جاهلاً، فهي من الأصول سواء استندت إلى العقليات أم لم تستند إليها[٣٧] .

وقصد بالعقليات : المنوطة بقاعدة من قواعد الدين ، فإن كانت من الدقائق[٣٨]، فيحرم الخلاف فيها ، وإن كانت لا تتعلق بشيء من القواعد ؛ فلا تُعد من أصول الدين ؛ فإنما الإعتبار بأصول الدين[٣٩].

ولما كان الأمر متعلق ببيان الإجتهاد في فروع العقائد لذا يجدر بنا بيان المقصود من الأصول والفروع في العقائد وكما يأتي :

أ- أصول العقائد :

إن من أصول العقيدة ما هو أصل ديني بمعنى : أنه معلوم عند أتباع الدين جميعا كالتوحيد والنبوة ، ومنها ما هو أصل مذهبي عقدي بمعنى : أنه معلوم عند جميع أهل مذهب من المذاهب العقدية ' كالايمان بعذاب القبر عند أهل السنة ، وكالمنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة ، والفرق بينهما : " أن الأصل الديني يستلزم إنكاره الخروج من الملة ، والأصل المذهبي مايستلزم إنكاره الخروج من المذهب"[٤٠]، لذلك قيل : إن أصول الإعتقاد هي :

"أول الأصول الإعتقادية هو الايمان بالله تعالى ، وهو من أهم الأصول الإعتقادية والعملية والتي عليها مدار الإسلام ، ويعتبر بالنسبة لبقية الأصول كالشجرة بالنسبة للسوق والفروع ، وهو أصل لأصول وقاعدة الدين"[٤١].

١- "ومن أصول الدين: المباحث المتعلقة بوجود الله تعالى ووحدانيته وبقائه وقدمه ، وحدوث العالم – وهوكل ما سوى الله تعالى من الموجودات – وصدق الرسل والأنبياء(عليهم السلام) ، فحكم المخالف فيها الخروج من الملة بلا خلاف ؛ لكونها أعمدة الدين وأسسه التي ينبني عليه"[٤٢] .

٢- "ومن الأصول عند أهل السنة : ثبوت عذاب القبر ونعيمه ، والصراط والميزان ، والكفّ عن إيذاء صحابة رسول الله محمد (ﷺ) ، والترضي عليهم ، وعدم تكفير أهل المعاصي من الموحدين وغير ذلك من المسائل التي اتفقت عليها كلمة الصحابة والتابعين وتابعيهم"[٤٣].




١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

ب- الفروع العقدية :

فهي تمثل جزئيات العقيدة ، كرؤية النبيّ (ﷺ) ربَّه تعالى ليلة عُرج به إلى السماء ، وكذلك تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، فأثبته بعضهم ونفاه آخرون[٤٤] ، وكانت هذه من المسائل المجتَهد فيها ؛ لكون الحديث حديث آحاد ، إذ أنكرته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ؛ لوجود دليل قطعي الثبوت والدلالة في قوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى "[٤٥].

وكذلك ما كان من موضع المتشابهات في الصفات الخبرية ، فقد نقل العلماء عن السلف أنه لهم في نصوصها أحد طريقين فمن جمهورهم من أخذ بمذهب التفويض[٤٦] ، والبعض الآخر أخذ بمذهب التأويل[٤٧] .

وكلّ نصّ أوهما التشبيها أوله أو فوّض ورُم تنزيها[٤٨]

"فقوله : "رُم تنزيها" أي أقصد وأعتقد التنزيه عما لا يليق به ، فالسلف متفقون على تنزيهه سبحانه عن المعنى المحال ، وقوله " أو" فوّض" أي بعد التأويل الإجمالي، فبعد هذا التأويل" فوّض"، المراد النّص الموهم إلى الله تعالى"[٤٩].

وفي هذا ما يدل على أن للأشاعرة قولان مشهوران في إثبات الصفات ، وهما التفويض والتأويل ، وهي عندهم مسألة اجتهادية ، فهناك من كان يختار التأويل ثم رجّح التفويض مع التنزيه ، ومن أهمهم الإمام أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية ، ولا إنكار في هذا ولا في مقابله ، فإنها – كما ذكروا – مسألة اجتهادية ، أي التأويل أو التفويض مع التنزيه [٥٠] .

ثالثاً : الإجتهاد والمجتَهد فيه

أ- الإجتهاد

الإجتهاد في معناه اللغوي يدور حول بذل المجهود واستفراغ الوسع والطاقة ، "فالإجتهاد مصدر مأخوذ من الجَهد والجُهد ، هو بالفتح: المشقة، وقيل المبالغة والغاية وبالضم : الوسع والطاقة، واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من أمور ، إنما بما فيه من كلفة ومشقة"[٥١].

أما التعريف الإصطلاحي فيدور حول المعنى اللغوي، فمن العلماء من عرّفه بأنه : "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[٥٢]،ومنهم من أضاف لهذا التعريف توضيح بقوله: "بذل المجهود لنيل المقصود" [٥٣].




ب- المُجتَهد فيه

وضع الفقهاء وعلماء الأصول قاعدة أساسية مهمة وهي : لا اجتهاد في مورد النص ، ويتبادر إلى ذهن كثير من الناس أن الإجتهاد مقابل النصّ وأنه لا اجتهاد نهائيا في موضع النصوص ، وهذا غير دقيق ، لأن الإجتهاد يقع بالنصوص قطعا ويقينا بالإتفاق ؛ لذا فإن مجال الإجتهاد واسع جدا ، ومادام الأمر كذلك فلا بد من تحديد ما يُجتهد فية [٥٤] .

"فالمُجتَهد فيه هو : كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[٥٥]، وهو ما لايكون المخطيء فيه آثما ، كالصلوات الخمسة والزكاة، وما اتفقت عليه الأمة من جَليّات الشرع مما فيها أدلة قطعية ؛ فليس فيها محلا للإجتهاد" [٥٦].

والمسائل التي تثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة تشمل المسائل الأساسية في الدين ، سواء كانت في مسائل الإعتقاد والتوحيد والايمان ، أو في العبادات ، وسائر الأحكام العملية الأخرى ، فالحكم فيها واحد قطعا ويقينا ، حتى لا يكون الخلاف فيها مفضياً للنزاع والخلاف ، وتفريق الصف ، وانقسام الأمة[٥٧].

ومن أقوال العلماء في حكم الإجتهاد في الفروع نذكر قول الإمام البيهقي : "فأما مسائل الفروع مما ما ليس فيه نص قطعي فقد اجتمعوا على بعضه واختلفوا في بعضه، فما اجتمعوا عليه ليس لأحد مخالفتهم فيه ، وما اختلفوا فيه فصاحب الشرع هو الذي سوّغ لهم هذا النوع من الإختلاف حيث أمرهم بالإستنباط و بالإجتهاد ، وجعل للمصيب منهم أجرين ، وللمخطيء أجر واحد ، وذلك ما يحتمل من الإجتهاد ورُفع عنه ما أخطأ فيه[٥٨] ".

"وقد وسّع الله تعالى على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم ، فكان فتحُ باب للأمة للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم من"رحم ربك"؟ ، فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها" [٥٩]؛ فإن الله تعالى حكم بحكمتة أن تكون فروع هذه الملّة قابلة للأنظار ، ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النُّظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة؛ فالظنيات عريقة في إمكان الإختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضرّ هذا الإختلاف[٦٠].

من ذلك كلّه يتبين لنا :-

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

إن اختلاف المسلمين في مسائل الإعتقاد كالخلاف في مسائل الفقه سواء بسواء ، منه ما يسوغ ، وهو مايتعلق بفروع المسائل التي لم يرد دليل قطعي الدلالة على وجه من وجوهها ، ومنها ما لا يسوغ ، وهو ما يتعلق بالمسائل الأصولية التي دلّت عليها الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة ، والتفريق بين مسائل الإعتقاد والفقه تفريق اصطلاحي(٦١) ، فالمصطلحات المنضبطة والمطّردة ، والخالية من لوازم فاسدة لا مشاحة فيها(٦٢) ، ومثل ذلك لو قسمنا مسائل العقيدة إلى أصول وفروع ، ونفس المعنى لو قلنا مسائل متفق عليها ، ومسائل اجتهادية أو يسوغ فيها الإجتهاد ، أو يعذر المخالف فيها ، ومهما كان التوصيف ؛ فالإتفاق قائم على أن مسائل العقيدة ليست كلها بمنزلة واحدة .

ومثال ذلك : ما قيل في مسألة المهدي التي ثبتت بأحاديث صحيحة واعتبرها بعضهم متواترة كالسفاريني(٦٣) والشوكاني(٦٤) ؛ فإنكاره بلا شك – وإن كان خطأً – فهي أدنى درجة من إنكار المسيح الدجّال ، ثم إن من أنكرهما لا يُعامل مثل ما يُعامل من أنكر القدر والصفات الإلهية (٦٥) .

رابعاً : أقوال العلماء في مجال الإجتهاد في فروع العقائد

قبل أن نبدأ بأقوال العلماء يجب أن يُعلم أنه لا يجوز أن يُقال : كل مجتهد في الأصول الكلامية – اي العقائد – مصيب لان ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم ، النور والظلمة ، والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والميعاد في الآخرة(٦٦)

وفي أقوال العلماء أدلة على الإجتهاد في فروع العقائد نذكر منها :

١- " أما ما اختلف فيه السلف من مسائل العقيدة كورود المؤمنين النار ، هل يدخلونها ثم ينجّيهم الله منها ، أم لا يدخلونها ابداً ؟ فقيل هذه المسائل يجوز الإجتهاد فيها لطلب الصواب ، وتسمى مسائل إجتهادية (٦٧) "

٢- قول الإمام الغزالي : " أما القانون فهو أن تعلم أن النظريات قسمان : قسم يتعلق بأصول الدين ، و قسم يتعلق بالفروع ، وأصول الإيمان ثلاثة : الإيمان بالله تعالى ورسوله (ﷺ) وباليوم الآخر، وماعداه فروع ، واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً إلا في مسألة واحدة ، وهي أن ينكر أصلاً دينياً عُلم من الرسول (ﷺ) بالتواتر ، ولكن في بعضها تخطئة ، وفي بعضها تبديع (٦٨)"

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م




٣- قول الإمام ابن تيمية (رحمه الله): " فإن ما دقّ من مسائل في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة ، إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين ، وقد يُنكر الشيء في حال دون حال ، وعلى شخص دون شخص ، أما المسائل الكبار التي استبانت بالكتاب والسنة وأجمع سلف الأمة فلا عذر للمخالف فيها(٦٩) " ، " ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك أكبر فضلاء هذه الأمة (٧٠) " .

٤- قول الإمام الذهبي : " ولو أنّا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفور له قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه ؛ لم يسلم معنا ابن نصر (٧١)، ولا ابن مندة(٧٢) ، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو الهادي إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين(٧٣) ".

خامسا- أمثلة على الإجتهاد في فروع العقائد

وليس أدلّ من ذلك سوى ذكر أمثلة على ما وقع من اجتهاد في مسائل فروع العقائد إذ سنذكر من الأمثلة ما هو مقسم وفق التقسيم المتّبع إلى الإلهيات والنبوات والسمعيات وسأختار نماذج معينة كإشارة لذلك ، وإلا يطول بنا المقام ، وكما يأتي :

١- مبحث الإلهيات

أ- التأويل في صفة " وجه الله تعالى ":

يقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ (٧٤)، وقد اختلف الصحابة ( رضي الله عنهم) في تأويل " وجه الله"، فعن ابن عمر(رضي الله عنه): أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته؛ ويذكر ان رسول الله (ﷺ) كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الاية " فأينما تولوا فثم وجه الله" (٧٥) (٧٦) وعن ابن عمر انه قال " انما نزلت هذه. الاية: فأينما تولوا فثم وجه الله" ،أن تصلي حيث ما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعا، كان رسول الله (ﷺ) إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعا يومئ برأسه نحو المدينة " (٧٧).

وعن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) ان معنى : فاينما تولوا فثم وجه الله: قبلة الله، اينما توجهت شرقا أو غربا، حيث ماكنتم؛ فلكم قبلة تستقبلونها: الكعبة(٧٨).

وكما اختلف الصحابة كذلك اختلف التابعون ، فنُقل عن مجاهد ما قاله ابن عباس (رضي الله عنهما)، كما نقل عن التابعين ايضا :أن فثَمّ وجه الله اي: فثَمّ الله

تبارك وتعالى، وقال اخرون: عُني بالوجه: ذا الوجه؛ لانهم لايوجهون وجههم وجها من ذلك وناحية الا كان جلّ ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية، فله تعالى المشارق والمغارب وأنه لايخلو منه مكان [٧٩].

وظاهر هذا الخلاف أن منهم من حملها على الحقيقة ومنهم من حملها على المجاز[٨٠]، ممّا تحمله أوجه اللغة العربية وبيانها.

ب- التأويل في صفة النزول الإلهي:

جاء في الحديث الشريف" ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة" [٨١]، إذ أثبت قسم من العلماء أن لله عزوجل نزولا يليق بجلاله وعظمته فهو الفاعل لما يشاء[٨٢]، ونفى آخرون هذا النزول بقولهم أن المراد بالحديث ينزل ملك ربنا[٨٣].

٢- مبحث النبوّات

أ- الإجتهاد في كون الرسل (عليهم السلام): هل هم من الإنس فقط أم من الجن والإنس:

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): الرسل من بني آدم فقط، ومن الجن نُذر، وظاهر قوله تعالى حكاية عن الجن :﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾ [٨٤]: مرسل اليهم ايضا.

وحكى ابن جرير عن الضحّاك بن مزاحم: أنه زعم أن في الجن رسلا واحتج بهذه الآية الكريمة، وفي الاستدلال بها على ذلك نظر؛ لأنها محتملة وليست بصريحة، وهي- والله اعلم- كقوله تعالى:﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [٨٥]، والمراد من أحدهما[٨٦].

وسبب الخلاف: أن من حمل الآية على عمومها قد ذهب إلى أن الله تعالى يرسل الرسل من الإنس والجنّ، ومن حملها على التخصيص؛ فقد ذهب إلى أن الرسل من الإنس فقط[٨٧].

ب الإختلاف في اشتراط الذكورة في الانبياء( عليهم السلام)

من شروط النبوة: الذكورة ولو في الصبي كعيسى ويحيى (عليهما السلام)[٨٨]، وقال بذلك جمهور العلماء[٨٩] ، بأن الله لم يستثن امرأة[٩٠]، وذهب بعضهم إلى نبوّة




١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م




بعض النساء ، ومن هؤلاء الإمام أبي الحسن الأشعري ، والإمام القرطبي ، والإمام ابن حزم ، إذ قالوا بنبوّة مريم ؛ فإن القول بنبوّتها شهير[٩١].

وهذا الإجتهاد إنما وقع وجرى منه الخلاف ؛ لأن النصوص في هذه المسألة ليست قطعية الدلالة[٩٢] .

٣- مبحث السمعيات

أ- الإجتهاد في الحوض والميزان ايهما قبل الآخر :

وردت في هذه المسألة أقوال منها : إن الميزان قبل الحوض ، وقيل : إن الحوض قبل الميزان ، وأيد القرطبي أن الحوض قبل الميزان قائلا :" إن المعنى يقتضيه ، فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم فيقدم الحوض قبل الميزان والصراط " [٩٣] ، وقول القرطبي هذا إعتماداً على مرجع عقلي لعدم إستدلاله على دليل نقلي .[٩٤]

وحكى بعض السلف أن الحوض يورد بعد الصراط [٩٥] ، وذهب القرطبي إلى أن للنبي (ﷺ) حوضان : أحدهما في الموقف قبل الصراط ، والثاني : يكون في الجنة ، وأدلة ذلك كثيرة [٩٦] ، ويظهر أن منشأ هذا الخلاف إنما هو ترجيح دليل على آخر ، أو هو على قاعدة الجمع بين الأدلة عند صحتها[٩٧].

ب- التأويل في الشيء الذي يوزن يوم القيامة :

وردت النصوص في هذا الإختلاف على ثلاثة أقوال :

الأول : إن الذي يوزن هو الأعمال نفسها عندما تتحول إلى أعيان ، وإستدلوا على ذلك بالحديث: " إن البقرة وآل عمران يأتيان يوم القيأمة كأنهما غمامتان أو غيايتان ، أو فرقان من طيرٍ صواف "[٩٨]

الثاني : إن الصحف هي التي توزن ، وإستدلوا بذلك على حديث "إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات،

فقال: إنك لا تظلم "، قال: " فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء"[٩٩].

الثالث : إن الإنسان هو الذي يوزن واستدلوا بذلك بحديثه صلى الله عليه وسلم " في ثقل ساقي عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) عند الله تعالى يوم القيامة ، وأنهما أثقل من جبل أُحد[١٠٠] .

وأُضيف لهذه الأقوال الثلاثة قولٌ رابع ، وهو الجمع بين الآراء فقالوا بوزن الأمور الثلاثة على قاعدة : العمل بالدليل أولى من إهماله[١٠١] ، والملاحظ : إن هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض كلها صحيحة [١٠٢]، لكن الدلالة تحتمل أكثر من وجه.






١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

الخاتمة

طبقا لمفهوم الاجتهاد وكما عرفه العلماء من أنه بذل الوسع ، والمُجتَهد فيه الذي بيّنا أنه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ؛ فإن اختلاف المسلمين في مسائل الإعتقاد كالخلاف في مسائل الفقه سواء بسواء ، منه ما يسوغ ، وهو مايتعلق بفروع المسائل التي لم يرد دليل قطعي الدلالة على وجه من وجوهها ، ومنها ما لا يسوغ ، وهو ما يتعلق بالمسائل الأصولية التي دلّت عليها الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة ، والتفريق بين مسائل الإعتقاد والفقه تفريق اصطلاحي ، وآراء العلماء وأقوالهم تثبت ما يأتي :

١- وجود اتفاق بين العلماء على تقسيم الدين إلى أصول وفروع .
٢- إن من ٠ الاصول الاعتقادية – أيضا- ماهو أصل ومنها ما هو فرع .
٣- إن مسائل الأصول في العقيدة لامجال للاجتهاد فيها وذاك أمر لم يختلف فيه العلماء ؛ فهي من المسائل التي ثبوتها قطعي ودلالتها قطعية.
٤- وجود مجال للاجتهاد في فروع الأصول الاعتقادية ، كما قالوا بجواز الاجتهاد في فروع الدين . وكلاهما مما يجوز الخلاف فيه.
٥- يجوز الاجتهاد والاختلاف في المسائل الظنية الثبوت أو الدلالة وهي ما أطلق عليها مصطلح فروع الاعتقاد، ولا خلاف في ذلك .
٦- إن المجتهد في فروع الاعتقاد قد يختلف مع مجتهد آخر، وهذا الاختلاف لا يسبب تكفير

المخالف أو اتهامه بالبدعة أو الفسق ، وهو أمر يساعد على إبقاء وحدة المسلمين ، وموالاة

بعضهم بعضا .



الهوامش

(١) هو العلامة أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر اسحق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ،إليه ينسب الأشاعرة في تقرير مسائل العقيدة ، ولد سنة(٢٦٠هـ ) ، خرج على الإعتزال وكان له تصانيف في الأصول يذكر فيها قواعد أهل السلف ، له ذكاء مفرط ، وتبحّر في العلم ؛ وتصانيفه تقضي له بسعة العلم ، وقيل في مناقبه أقوال كثيرة ،توفي سنة (٣٢٤هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٩٣/١١، طبقات الشافعية الكبرى للإمام السُبكي، ٣٤٧/٣، طبقات الشافعيين لابن كثير ٣٠٩/١ ، وغيرها من التراجم .

(٢) تبيين كذب المفتري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) : ١٤٩ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ.

(٣) ينظر: في علم الكلام للدكتور أحمد محمود صبحي : ١ /٩ المقدمة ،دار النهضة العربية – بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

(٤) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ): ٤٠ ، مكتبة الفرقان في الإمارات العربية ،بدون طبعة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م وقد أشار الإمام سعد الدين التفتازاني إلى أن هذه العبارة نقلت عن أحد عظماء الملة . ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني :٦/١، دار المعارف النعمانية – باكستان ، بدون طبعة ،١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٥) والمراد بها هنا سببها : وهي الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد مرة، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي : ٢٩/١ ، دار الفكر – دمشق ، ط٤، بدون سنة .

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي : ٢٩/١ .

(٧) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني (٧٩١هـ) : ٦/١ ، ويذكر التفتازاني : أن العمل هو ما تعلق بالأحكام الفرعية المنسوبة إلى الشرع ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي : ٣٠/١.

(٨) ينظر: العقيدة الإسلامية ومذاهبها للدكتور قحطان الدوري : ١٥ .

(٩) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني : ٦/١.

(١٠) وينسب للإمام الشافعي وهو ما اشتهر في كتب الفقه والأصول على اطلاقها ،ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي : ٣٠/١ .

(١١) المقصود بالعلم هنا : الإدراك مطلقا الذي يتناول اليقين والظن ، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما تثبت غالبا بدليل ظني " ، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته :١/ ٣٠ ، والعمليات هي المسائل التي يُؤمر المكلف بفعلها او تركها ، فلا يُقتصر فيها على العلم" ، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما ،سعد بن ناصر الشثري : ٢٢٣ ، كنوز اشبيلية ، بدون طبعة ، ١٤٢٦هـ – ١٩٩٥م.

(١٢) المراد بالعلم بالقواعد الشرعية : العمليات وهي المسائل التي يُطلب فيها الاعتقاد دون العمل ، أو هي الكائنة بالقلب دون عمل الجوارح . ينظر: نفائس الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن



العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م



إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض : ٤٣/١ ، مكتبة نزار مصطفى – القاهرة ،بدون طبعة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

(١٣) شرح المقاصد للتفتازاني : ١/ ٦ .

(١٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي : ٥١٢ ،المقدمة ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٤ ، ١٣٩١هـ .

(١٥) إعراب القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف المرادي (ت٣٣٨هـ) تحقيق د. محمد عبدالسلام محمد : ١ / ١٣٤ ، مكتبة الفلاح – الكويت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، وكان ذلك في معرض حديثه عن حجة الوداع .

(١٦) أحكام القران لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي : ٢٨٨/٢، دار أحياء التراث العربي ، بدون طبعة. ذكرها عند تفسيره للآية :٦١ من سورة آل عمران ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾



(١٧) الانتصار للقران لأبي بكر محمد بن الطيب محمد القاضي المعروف بالباقلاني ( ت ٤٠٣ هـ) تحقيق محمد عصام القضاة : ٦٥/٢، دار الفتح – عمان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

(١٨) لطائف الإشارات للامام عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة بن محمد القشيري (ت٤٦٥ هـ) ، تحقيق إبراهيم البسيوني : ٣ / ٣٤٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، ط٣ ، بدون سنة .وكان ذلك في تفسيره للآية : ١٣ من سرة الشورى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾

(١٩) أبكار الأفكار للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي(ت٦٣١ هـ):١٨٣،دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٢م

(٢٠) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل لعمر بن محمود الزمخشري (ت٥٣٨ هـ) :٨١٩/٤ ، دار إحياء الكتاب – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ ، وذلك في معرض تفسيره لسورة الإخلاص

(٢١) المصدر نفسه : ٤٨/٤، وذلك في معرض تفسيره "وإن من شيعته لإبراهيم" سورة الصافات آية :٨٣.

(٢٢) المُفصّل في موضوعات سور القران لعلي بن نايف الشحوذ : ١/ ١١٣ ، بدون طبعة او سنة .

(٢٣) خلاصة علم الكلام لعبد الهادي الفضلي : ٢٣ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

(٢٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣ / ٣٤٦ ، وقال بنحوه ابن القيم في الصواعق المرسلة : ٦١٤/٢ .

(٢٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣ / ٣٤٦ .

(٢٦) ينظر: عارض الجهل وأثره على أحكام الإعتقاد عند أهل السنة تأليف ابو العُلا بن راشد بن أبي العُلا الراشد : ٩٩ ، مكتبة الراشد – الرياض ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م .





(٢٧) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه للدكتور خالد عبداللطيف محمد : ٣٤/١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ .

(٢٨) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية : ١٥/١ .

(٢٩) المصدر نفسه : ٢٧/١ .

(٣٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٢ .

(٣١) المصدر نفسه : ٢١/ ١٤١ .

(٣٢) المصدر السابق: ١٧٠/٤ .

(٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهر، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار: ١٦٢٣/٤، طبعة ١٩٨٢م.

(٣٤) المصدر نفسه : ١٢٥٦/٣ .

(٣٥) الورقات للإمام الجويني : ٩.

(٣٦) محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد، وسمع بها الحديث من شيوخ عدة ، كان ثقة، فأما علم الكلام فكان أعرف الناس به، وأجودهم لسانا، وأوضحهم بيانا، وأصحّهم عبارة، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر على أصحابه ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة منها: إعجاز القرآن، والإنتصار للقرآن ، وتمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل، توفى سنة (٤٠٣هـ). المنتظم لابن الجوزي: ٧/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي :١١/١٣.

(٣٧) التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمر :٣٣٣/٣، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، بدون طبعة او سنة .

(٣٨) الدقائق : مسائل أصول ، ويشار إلى الفروع ب : الجليل . مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٥٦/٦.

(٣٩) التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني : ٣٣٤/٣.

(٤٠) أصول الدين للدكتور قحطان الدوري والدكتور رشدي عليان : ٥٠ .

(٤١) العقيدة في الله لعمر بن سليمان الأشقر : ٦٨،دار النفائس – الأردن ، ط١٢ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

(٤٢) أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم، الشيخ حمد السنان، والشيخ فوزي العنجري، حققه : الشيخ أ. د .محمد حسن هيتو، الشيخ أ. د .محمد فوزي فيض الله، الشيخ أ. د .محمد سعيد رمضان البوطي، الشيخ أ.د .عجيل جاسم النشمي، الشيخ أ. د .علي جمعة( مفتي الديار المصرية)، الشيخ أ. د .محمد عبد الغفار الشريف، الشيخ أ. د .وهبة الزحيلي، الشيخ الدكتور عبد الفتاح البزم( مفتي دمشق)، الشيخ الدكتور حسين عبد الله العلي، الشيخ الداعية علي زين العابدين الجفري:١٢٠ ، دار الضياء ، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦.








(٤٣) أهل السنة الأشاعرة ١٤١ .

(٤٤) حديث تعذيب الميت ببكاء أهله : من الصحابة من أثبته كابن عباس ، ومنهم من نفاه كأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهما) ، والكلام مبسوط في مظانه ، وللمزيد ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) :٢٢٨/١ ، تسلسل ٩٢٧ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

(٤٥) سورة الإسراء / من الاية :١٥ .

(٤٦) التفويض : مأخوذ من قولهم فوّض إليه الأمر اي ردّه إليه والتفويض : إثبات معنى الصفات وترك بيان الكيفية إلى الله تعالى ؛ فالمعنى الشرعي لايخرج عن المعنى اللغوي فهو شرعا رد العلم بهذه المتشابهات إلى الله تعالى وعدم الخوض في معناها وذلك بعد تنزيه الله تعالى عن ظواهرها غير المرادة للشارع . ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية :٥/١٩ ، أهل السنة الأشاعرة : ١٤٤.

(٤٧) "التأويل : ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم ، وقال قوم، منهم البغوي والكواشي: التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط" .الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم :١٩/٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

التاويل في الأصل : الترجيح ، وفي الإصطلاح : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل موافقا للقرآن والسنة ، والتأويل في اصطلاح المتقدمين من المفسرين : يراد به ما يؤول الأمر إليه ، وإن كان موافقا لمدلول اللفظ مفهومه في الظاهر ، أما في اصطلاح المتأخرين فقد خُصّ لفظ التاويل بأنه: يراد به صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى المرجوح لدليل يقترن بذلك . ينظر التعريفات للجرجاني :٥١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية :١٤/١ .

(٤٨) ينظر: جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقّاني : ٣٥.

(٤٩) اتحاف المريد جوهرة التوحيد لعبد السلام ابراهيم اللقاني (ت١٠٧٨هـ) ، تحقيق : محمد مي الدين عبد الحميد : ٩١، مكتبة الفلاح – حلب ،١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٥٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين السُبكي : ١٩١/٥، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية للإمام أبي المعالي الجويني(ت٤٧٨هـ) تحقيق محمد زاهد الكوثري:٤٧، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة،١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

(٥١) لسان العرب لابن منظور :٧٠٨/١ ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي( ت ٨٢٦هـ) : ٧٥/١، مؤسسة الرسالة_ بيروت ، ط٨،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م ، المعجم الوسيط ، ١٤٢١١ ، أساس البلاغه لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨ هـ ) تحقيق محمد باسل عيون السود : ١٥٣/١، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م



(٥٢) مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد شمس الدين الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد مظهر : ٢٨٦/٢، دار المدني – السعودية ، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

(٥٣) شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتا زاني (ت٧٩٣هـ) :٢٤٥/٢، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٥٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي : ٣١١/٢، دار الخير– بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

(٥٥) ويقصد بالدليل القطعي : أنه قطعي الدلالة والثبوت ؛ فالنصوص الشرعية هي ما ثبت في القرآن الكريم والسنه النبويه المطهرة ، فالقرآن كله قطعي الثبوت ، ومنه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظنّي الدلالة ، أما السنة فمنها ماهو قطعي الثبوت ومنها ما هو ظني الثبوت ، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظنّي ، ومعنى كلمة : قطعي الدلالة : أي له معنى واحد متبادر إلى الذهن ، وليس فيه احتمال آخر أصلا. أما ظنى الدلالة: أي يدل على معنى ويحتمل معنى آخر ، أو يدل على معنيين أو اكثر .

فقطعي الدلاله والثبوت هو الذي يقال عنة " لا اجتهاد " او " لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي ". ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع لعبد الوهاب خلاف(ت ١٣٧٥هـ): ٢٤، مطبعة المدني – مصر بدون طبعة او سنة ، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع سعيد القطان :٨١، مكتبة وهبة ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الوجيز في أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي: ٣١١/٢-٣١٢ . ومعلوم أن من السنّة ما هو متواتر وما هو آحاد ، وقد اختلف العلماء في مسالة قبول خبر الآحاد في العقائد وحتى في الفقه اختلافا كبيرا .

(٥٦)المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: ٢٩٠/٢ – ٣٥٤ ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني:٤٩٩/٢ – ٢٧/٦، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) : ٨/ ٢٦٥، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٥٧) ينظر: الوجيز في أصول الفقة : ٣١٢/٢ .

(٥٨) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للإمام أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد عصام الكاتب : ٢٣٤، دار الافاق الجديده – بيروت ،ط١ ، ١٤٠١هـ .

(٥٩) الإعتصام للإمام براهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي: ٦٧٧/٢. دار ابن عفان– السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٦٠) ينظر: المصدر نفسه : ٦٧٤/٢.



(٦١) ينظر:التكفير وضوابطه لمنقذ بن محمود السقار:٩٩ ،رابطة العالم الإسلامي الرياض، بدون طبعة ولا سنة

(٦٢) يقال: هما تشاحّا على أمر أي : تنازعاهُ ، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته . لسان العرب ٢٢٠٥/٤ ، لا مشاحّة في الإصطلاح : أي لا خلاف ، وقد ساق أهل العلم قاعدة إسمها لا مشاحة في الإصطلاح ، وعد الشاطبي هذه القاعدة سبباً من أسباب عدم الاعتداد بالخلاف إذ ذكر : " والعاشر الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود ، وهو متحد ، كما اختلفوا في الخبر : هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة ، أم قسم ثالث ليس بصدق ولا بكذب ، فهذا خلاف في عبارة والمعنى متفق عليه ، وكذلك الفرض والواجب يتعلق النظر فيهما مع الحنفية بناءً على مرادهم فيها " ، كما أنه قد يطلق لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما . ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان :٢١٧/٥ ، ٤١١/١ ، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٦٣) ينظر : قول الإمام السفاريني :"وقد كثرت بخروجه (أي المهدي) الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنوي وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عد من معتقداتهم". لوامع الأنوار البهية :٨٤/٢.

(٦٤) ينظر قول الإمام الشوكاني " الأحاديث الواردة في المهدي متواترة بلا شك ولاشبهة، بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول". التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح للإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) .

(٦٥) ينظر: مجلة الأيام البحرينية من مقال لفهد بن عبدالرحمن اليحيى : في تبيان الفرق بين أصول العقيدة وفروعها ،العدد ٣٤/ ٢٠١٤م ، http://www.alayam.com/Archive/All.

(٦٦) ينظر: شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي تحقيق د.حسام الدين موسى:٢٢٥، جامعة القدس- فلسطين، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٦٧) الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت ٤٦٣هـ) ،تحقيق أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الخرازي : ٤٣٥/١ ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٨ .

(٦٨) فيصل التفرقة بين الايمان والزندقة للإمام الغزالي ، قرئه وخرج احاديثه وعلق عليه محمود بيجو : ٦١- ٦٢ ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٥٦/٦ .

(٧٠) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية : ٣١٥/٢ ، ويقصد بالدقيق : مسائل أصول ، والجليل : مسائل فروع

(٧١) هو الإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، أبو عبدالله الحافظ ، ولد ببغداد ( ٢٠٢هـ ) ونشأ بنيسابور سكن سمرقند ، إمام عصره بلا مدافعة ، سمع من خلق كثير منهم من خراسان ، والري ، .وبغداد والكوفة والبصرة والمدينة والشام ، وكتب الكثير ، وكان من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة





ومَن بعدهم في الأحكام ، وكذلك حدّث عنه خلق كثير. ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي : ١٠٤/٣٣-٣٤، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ٣١٥/٣ ، وغيرها من كتب التراجم.

(٧٢) هو. الإمام الكبير الحافظ المجوّد أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مندة، واسم مندة: إبراهيم بن الوليد بن استنار بن جهار بخت بن العبدي مولاهم الأصبهاني ، ولد في حدود (٢٢٠هـ)، وله تصانيف منها الايمان وال.توحيد ، أدرك سهل بن عثمان ، وسهل من شيوخ مسلم ، توفى(٣٠١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٠٨/١٤، تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي :٤٥٣/٢، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٨ . .

(٧٣) سير .أعلام النبلاء للإمام الذهبي:٣٧١/١١.

(٧٤) سورة .البقرة /الآية : ١١٥

(٧٥) سورة البقرة / الاية: ١٤٤

(٧٦) مسند الإمام أحمد(ت٢٤١هـ)، تحقيق أبو المعاطي النوري: ٢/ ٤١ تسلسل ٥٠٠١، عالم الكتب- بيروت ، ط٨، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد للهيتمي ١٦٢/٢، تسلسل ٢٩٨٠،باب الصلاة على الدابة.

(٧٧) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة الرسالة : ٥٣٠/٢، والحديث رواه مسلم: ٤٨٦/١، تسلسل ٧٠٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في لسفر حيثما توجهت

(٧٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير :٤٠١/١ ،دار المعرفة – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

(٧٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٢٧٢/١ .

(٨٠) ينظر: مشروعية الإجتهاد في فروع الاعتقاد للدكتور شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب: ٢٤.

(٨١) صحيح البخاري: ١٧٩/٩ تسلسل ٧٤٩٤، كتاب التوحيد، صحيح مسلم تسلسل ٧٥٨، كتاب صلاة السافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في اخر الليل والاجابة فيه.

(٨٢) ينظر: إبطال التأويلات لأبي يعلى: ٤٥/١– ١٥٧، مجموع الفتاوى لابن تيميه: ٦١/٥ .

(٨٣) ينظر: الارشاد إلى قواطع الادلة في أصول الإعتقاد لإمام الحرمين الجويني ( ت ٤٧٨ هـ ) تحقيق د. محمود يوسف موسى : ١٥١، مكتبة الخانجي – مصر ، المثنى – بغداد ، بدون طبعة ، ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠م ، تحفة المريد للامام الباجوري: ٣٩ .

(٨٤) سورة الاحقاف/ الآية :٣٠.

(٨٥) سورة الرحمن/ الآية :٢٢.

(٨٦) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ١٦٦/١ .

(٨٧) ينظر: مشروعية الإجتهاد في فروع الاعتقاد:١٧.

(٨٨) شرح المقاصد للتفتازاني:١٩٨/٢.





[89] ينظر: أصول الدين للدكتور قحطان الدوري والدكتور رشدي عليان: ١٩٤، الرسل والرسالات لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع- الكويت، ط ٤، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م: ٨٦.

[90] ينظر: تفسير البيضاوي :٩٩/١ ، المسامرة في شر المسايرة للكمال أبي شريف بن الهمام وشرحه الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٨هـ) :٢٣١/١، المكتبة الأزهرية للتراث ،ط٢، ١٣٤٧هـ.

[91] ينظر: شواهد الأفكار وشوارد الأفكار حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١) :٥٣١/٢ ، جامعة أم القرى - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٥م.

[92] ينظر: أبكار الأفكار للآمدي:١٤٩/٣.

[93] التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ) ، تحقيق د. الصادق بن محمد بن إبراهيم : ٧٠٤ ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

[94] ينظر: مشروعية الإجتهاد في فروع العقائد : ٣٦ .

[95] شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٢٢٧/١

[96] ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي : ٧١٥/١ -٧١٦.

[97] ينظر: مشروعية الإجتهاد في فروع العقائد :٣٦ .

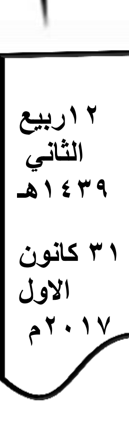
[98] صحيح ابن حبّان : ٣٢٢/١، تسلسل ١٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤط : حديث صحيح ، رجاله ثقات ، رجاله رجال مسلم .

[99] وهذا الحديث مشهور باسم حديث البطاقة، سنن الترمذي : ٢٤/٥ ، تسلسل ٢٦٣٩ ، وقال عنه : حسنٌ غريب ، وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين :٤٦/١ ،تسلسل ٩ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين ، قال الذهبي في التلخيص هذا على شرط مسلم .

[100] اخرجه البخاري في الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي : ٩٢، تسلسل ٢٣٧ ، دار البشائر ، ط٣ ، ١٩٨٩م .

[101] وهذا طبقا للقاعدة الفقهية : إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله، لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولا به من حقيقة ممكنة ، وإلا فمجاز، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ):٣١٥، دار القلم - دمشق ،ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

[102] ينظر: مشروعية الإجتهاد في فروع العقائد :٣٦ -٣٧ .













المصادر والمراجع

١. أبكار الأفكار للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١ هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٢م.

٢. اتحاف المريد جوهرة التوحيد لعبد السلام ابراهيم اللقاني (ت١٠٧٨هـ) تحقيق محمد مي الدين عبد الحميد ، مكتبة الفلاح – حلب ،١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣. الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٤. أحكام القران لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار أحياء التراث العربي ، بدون طبعة.

٥. الارشاد إلى قواطع الادلة في أصول الإعتقاد لإمام الحرمين الجويني ( ت ٤٧٨ هـ ) تحقيق د. محمود يوسف موسى ، مكتبة الخانجي – مصر ، المثنى – بغداد ، بدون طبعة ، ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م .

٦. أساس البلاغة لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨ هـ ) تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٧. الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما تأليف سعد بن ناصر الشثري ، كنوز اشبيلية ، بدون طبعة ، ١٤٢٦هـ – ١٩٩٥م.

٨. الإعتصام للإمام براهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان- السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للإمام أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد عصام الكاتب ، دار الافاق الجديده – بيروت ،ط١ ، ١٤٠١هـ .


١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م







١٠. إعراب القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف المرادي (ت٣٣٨هـ) تحقيق د. محمد عبدالسلام محمد ، مكتبة الفلاح – الكويت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ

١١. الانتصار للقران لأبي بكر محمد بن الطيب محمد القاضي المعروف بالباقلاني ( ت ٤٠٣ هـ) تحقيق محمد عصام القضاة ، دار الفتح – عمان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. تبيين كذب المفتري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ.

١٤. تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٨ .

١٥. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ) ، تحقيق د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

١٦. التكفير وضوابطه لمنقذ بن محمود السقار ، رابطة العالم الإسلامي الرياض ، بدون طبعة ولا سنة .

١٧. التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمر ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، بدون طبعة او سنة .

١٨. خلاصة علم الكلام لعبد الهادي الفضلي ، ط٢ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

١٩. الرسل والرسالات لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع- الكويت، ط ٤، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.







٢٠. شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتا زاني (ت٧٩٣هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢١. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٤ ، ١٣٩١هـ .

٢٢. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ) ، دار القلم – دمشق ،ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٢٣. شرح المقاصد للتفتازاني ، دار المعارف النعمانية – باكستان ، بدون طبعة ،١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

٢٥. شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي تحقيق د.حسام الدين موسى، جامعة القدس– فلسطين، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٦. شواهد الأفكار وشوارد الأفكار حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١) ، جامعة أم القرى – السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٥م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهر، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة ١٩٨٢م.

٢٨. صحيح البخاري في الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر ، ط٣ ، ١٩٨٩م .

٢٩. عارض الجهل وأثره على أحكام الإعتقاد عند أهل السنة تأليف ابو العُلا بن راشد بن أبي العُلا الراشد ، مكتبة الراشد – الرياض ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

٣٠. العقيدة الاسلامية ومذاهبها للدكتور قحطان الدوري ، مؤسسة ناشرون – عمان، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.


١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م




٣١. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية للإمام أبي المعالي الجويني(ت٤٧٨هـ ) تحقيق محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة،١٤١٢هـ -١٩٩٣م.

٣٢. العقيدة في الله لعمر بن سليمان الأشقر ، دار النفائس – الأردن ، ط١٢ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٣٣. علم أصول الفقه وخلاصة التشريع لعبد الوهاب خلاف(ت ١٣٧٥هـ) ، مطبعة المدني – مصر بدون طبعة او سنة ، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع سعيد القطان ، مكتبة وهبة ، ط٥ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٣٤. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط٤، بدون سنة .

٣٥. الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) ، مكتبة الفرقان في الإمارات العربية ،بدون طبعة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٣٦. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت ٤٦٣هـ) ،تحقيق أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الخرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٨ .

٣٧. في علم الكلام للدكتور أحمد محمود صبحي ، المقدمة ،دار النهضة العربية – بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٣٨. فيصل التفرقة بين الايمان والزندقة للإمام الغزالي ، قرئه وخرج احاديثه وعلق عليه محمود بيجو ،ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٩. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي( ت ٨٢٦هـ) ، مؤسسة الرسالة_ بيروت ، ط٨،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م

٤٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل لعمر بن محمود الزمخشري (ت٥٣٨ هـ)، دار إحياء الكتاب – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ .





١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م




٤١. لطائف الإشارات للامام عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة بن محمد القشيري (ت٤٦٥ هـ) ، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العأمة للكتاب – مصر ، ط٣ ، بدون سنة .

٤٢. مجلة الأيام البحرينية من مقال لفهد بن عبدالرحمن اليحيى : في تبيان الفرق بين أصول العقيدة وفروعها ،العدد ٣٤/ ٢٠١٤م ، http://www.alayam.com/Archive/All.

٤٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤. مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد شمس الدين الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد مظهر ، دار المدني – السعودية ، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٥. المسامرة في شر المسايرة للكمال أبي شريف بن الهمام وشرحه الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٨هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ،ط٢، ١٣٤٧هـ.

٤٦. مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه للدكتور خالد عبداللطيف محمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ .

٤٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. مسند الإمام أحمد(ت٢٤١هـ)، تحقيق أبو المعاطي النوريعالم الكتب– بيروت ، ط٨، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة الرسالة .

٤٩. المُفصّل في موضوعات سور القران لعلي بن نايف الشحوذ ، بدون طبعة او سنة .





١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م




٥٠. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥١. نفائس الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى – القاهرة ،بدون طبعة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٥٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير- بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .






## Abstract

The idea of research revolves around the issue of the sections of faiths, after the multiplicity of views on some issues which are considered to be of the origins of religion, ie, the doctrinal issues. This led to divergent opinions regarding the permissibility of this, and it resulted in the emergence of the difference. The types of conflict that we still suffer from to this day: the issue of atonement and then the shedding of the blood of the violators and the pretense and coordination and other than Islam forbade him only within the controls unanimously gathered by the nation.

The danger of dispersion and conflict among the members of the Islamic Ummah is that if it had not existed, no one could have dictated to this nation its decisions, which is the meaning of the Holy Quran by going to the wind, which is also what I created for it, the building and repair of the land.

The dispute is only for matters that endure more than one face and accept more than one interpretation. The scholars count it as a matter of consideration. The origin of which is what branch.

The issues of the fundamentals in the doctrine of Lamjal for diligence in it and that is not different scientists؛

Of the issues that have been proved categorically and unequivocally clear. But there is scope for diligence in asset classes

They also said that Ijtihad is permissible in the branches of religion, both of which may be disputed.




١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م



